اسلام پژوهی
شماره سوم، پاییز و زمستان ۱۳۸۵، صص ۷۵ـ ۹۹

# ضرورت توجه به صفات پیامبر(ص) در تفسیر متون شرعی*

صالح قادر الزَّنکی**

**چکیده**

تفسیر متون شرعی و روش‌های آن امروزه یکی از مباحث مهم هرمنوتیک است. از گذشته تاکنون مسلمانان و غیرمسلمانان در تفسیر و تأویل متون شرعی (متون شرعی اسلامی) دیدگاه‌های مختلف و روش‌های گوناگون داشته و دارند. در این مقاله بر این مسئله تأکید می‌شود که برای فهم و تفسیر درست متون شرعی (کتاب و سنت) ضرورت دارد که صفات و ویژگی‌های صاحب متن به ویژه عصمت، مد نظر مفسر قرار گیرد، که برای رسیدن به این هدف، نکات زیر در این مقاله بررسی می‌شود:

۱. عناصر تشکیل دهنده متون شرعی و فرق آن با متون دیگر.
۲. صفات پیامبر(ص) و ضرورت ابراز و توجه به آنها به هنگام تفسیر متن.
۳. اصلاح تفاسیر نادرست (بررسی نمونه‌ای) با توجه به عدم درک درست از صفات پیامبر(ص).

**واژگان کلیدی:** تفسیر متن، صفات‌النبی(ص)، متون شرعی، هرمنوتیک.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

---

* ضرورة إبراز صفات النبیّ صلی‌الله علیه وسلَّم فی تفسیر النَّص الشَّرعی

** عضو هیئت علمی دانشگاه بین‌المللی اسلامی مالزی alzanki2000@yahoo.com

ثَمَّة تفسيراتٌ متعسِّفةٌ، وتحويراتٌ خطيرةٌ لبعض أحكام الشَّريعة، مرّةً من لدن المناوئين للإسلام وأهله، ومرَّة أخرى من لدن مسلمين منبهرين بالغرب، متَّبعين مناهجهم في الدِّراسة والبحث، فأخضعوا الخطاب الشَّرعيَّ كسائر الخطابات لتلك المعايير، من غير تأمُّلٍ في خصوصيات النَّصِّ الشَّرعيِّ، وعصمته وتعالِّيه عن الزَّمان والمكان والأشخاص، وعدم عصمة وتعالي ما سواه.

وهناك بعدٌ مهمٌ لم تبرزه مناهج تعليمنا الإسلامي أثناء التعامل مع نصوصٍ تشريعيَّةٍ مُشكِلة صادرةٍ من النبيِّ الكريم صلى‌الله عليه وآله وسلّم؛ ألا وهو ما كان يتحلَّى به عليه الصلاة والسَّلام من صفاتٍ وخصالٍ حميدةٍ، يُساهم استحضارُها أثناء تفهم النَّص الشَّرعيِّ وتنزيله في إماطة اللبس الذي حصل لشرذمةٍ غير قليلةٍ من المغرضين على الإسلام ومن بعض المسلمين قاصري النظر، وإبراز تلك الصفات يحمي النَّصَّ من انتقاض قيمته التَّشريعيَّة وانتهاكها، والاسترسال في انتحال أحكامٍ متنافيةٍ ومتجافيةٍ وطبيعة التَّشريع الإسلامي.

وإذا أدرك الطلاب هذا البعد المهم، وتمكّنوا من توظيفه في الأحاديث الواردة عن النبيّ الكريم صلى‌الله عليه وآله وسلّم بشيقيها المشكِلة وغير المشكلة؛ لأستطاعوا الدفاع عنها دفاعاً منهجياً علميّاً موضوعياً من غير حاجة إلى الدخول في مهاترات كلاميةٍ وجداليةٍ عقيمة لا تزيد المتجادلين إلاّ عناداً ومكابرة، فيناقشون الفكرة المعاكسة المضادة بهدوء بال، ونفسٍ طويل، من غير تجريح أو تنابز بالألقاب، وعليه فإنَّ فهم صفات النبيّ عليه الصلاة والسلام وتنزيلها على واقع النصوص التشريعية لهي الضمان الأقوم للدفاع عن النبيّ الكريم ولا سيما في عصرنا الراهن المليء بالاعتداءات الصارخة والإساءات المتكررة إليه عليه الصلاة والسلام وعلى التشريع الإسلامي عموماً.

ومن المعلوم أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة نصوصٌ موحاة، وهذه النُّصوص بما أنَّها مِن عند الله تعالى ومِن الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم؛ فإنَّها بالضَّرورة نصوصٌ معصومةٌ، وخاليةٌ على وجه الإطلاق من النَّقص والخلل، ومِن كلِّ زلَّةٍ أو هفوةٍ تعتري خطابات النَّاس.

وإذا تقرَّر ذلك، فيتحتَّم اتسامُ تلك النُّصوص بالصِّفات الَّتي يتَّصف بها صاحبُ النَّص، ويستلزم ذلك بُعدها عمَّا سواها من الصِّفات المضادّة والنَّاقضة والنَّاقصة، ضرورة استحالة اجتماع النَّقيضين بتمامهما وكُلِّيَّتهما في قضيةٍ واحدةٍ.

وهذه الدِّراسة ستضع نصب عينيها التَّركيز على أهمية، بل حتميَّة استحضار الصِّفات والسِّمات الَّتي يتَّصف بها النبيُّ الأمين أثناء محاولة فهم النَّصِّ فهماً مستقيماً. وتلك الصِّفات والسِّمات تُعدُّ مسلَّماتٍ عقديَّةً ضروريَّةً تُلقي بظلالها على ذلك الفهم المعرَّض للخطأ والصَّواب بوصفه فهماً بشريّاً نسبيّاً لا مطلقاً، فتوسِّع دائرة احتماليَّة الصَّواب مقابل تضييق دائرة احتمالات الخطأ والخطل، ذلك

لأنَّ الفهم البشريَّ طالما كان بمنأىً عن الإطار العقديِّ والأطر المنضبطة الّتي تتحكَّم في عمليَّة فهم الخطاب الشَّرعيِّ؛ كان فهماً لا تُؤمَن بوائقُه، ولا يطمئن إليه القلب، ولا يستريح له النَّفس، ولا يصلح به الحال.

وعليه، فإنَّ هذه الورقة ستركِّز – بإذن الله تعالى– على المحاور الآتية وأهمية إبرازها في مناهج تعليمنا الإسلامي بغية تسليح الطلاب بما يمكِّنهم للدفاع عن الرسول العظيم صلى‌الله عليه وآله وسلَّم:

وعليه، فإنَّ هذه الورقة ستركِّز — بإذن الله تعالى– على‌المحاور الآتية:

١. صاحب النصّ وصفاته.

٢. التَّأصيل الشَّرعيّ لضرورة استحضار صفات الشارع.

٣. توظيف صفاته صلى‌الله عليه وآله وسلَّم في رفع الإشكال عن بعض النُّصوص، وأثر غياب تلك الصِّفات في تفهُّم النَّص.

### ١. صاحب النصّ وصفاته

واجب المتلقي للخطاب يتعيّن في:

**أوَّلاً**: اعتقاد عصمة النَّصِّ الشَّرعيِّ وقدسيَّته وتعالِيه، وذلك لعصمة صاحب النص.

**ثانياً**: استحضار الصِّفات الَّتي يتَّصف بها صاحبُ الخطاب.

من المعلوم أنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة في التَّشريع الإسلاميِّ نصوصٌ موحاة، متمثَّلةٌ في كتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّه المصطفى صلى‌الله عليه وسلَّم، وهذه النُّصوص بما أنَّها مِن عندالله تعالى ومِن الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم؛ فإنَّها بالضَّرورة نصوصٌ معصومةٌ وخاليةٌ على وجه الإطلاق من النَّقص والخلل، ومِن كلِّ زلَّةٍ أو هفوةٍ تعتري خطابات النَّاس.

وأكَّد سبحانه وتعالى على تنزيله منه في آياتٍ كثيرةٍ، منها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ القُرآنَ وَلَو كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيْهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً﴾ (سورة النِّساء: ٨٢)، ﴿الركتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُه ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبيرٍ﴾ (سورة هُود: ١).

كما أيَّدت آيات أخر صدق النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلَّم ووطَّده في مواطن كثيرة، منها: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ‌اللهِ﴾ (سورة الحُجُرات: ٢٩)، ﴿وَالنَّجمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَمَا غَوَى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاّ وَحيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ القُوَى﴾ (سورة النَّجم: ١–٥)، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النَّحل: ٤٤)، ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيْهِ وَهُدَىً وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة النَّحل: ٦٤)، ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى المُؤمِنِينَ إِذْ

بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (سورة آل عِمران: ١٦٤)، ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة آل عِمران: ١٣٢)، ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا البَلَاغُ المُبِينُ﴾ (سورة التَّغابُن: ١٢)، وغيرها.

والنُّصوص المساقة دلَّت دلالةً صريحةً وواضحةً على صحة نسبة القرآن الكريم إلى الله تعالى، كما دلَّت على صدق النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلَّم في نبوَّته ووجوب طاعته، وإذا تقرَّر كلُّ ذلك، فيتحتَّم اتسام تلك النُّصوص بالصِّفات الَّتي يتَّصف بها صاحبُ النَّص، ويستلزم ذلك بُعدها عمَّا سواها من الصِّفات المضادّة والنَّاقضة والنَّاقصة، ضرورة استحالة اجتماع النَّقيضين بتمامهما وكُلِّيَّتهما في قضيةٍ واحدةٍ.

وفي هذا الصَّدد؛ وردت نصوصٌ كثيرةٌ تشدُّ بالنَّواجذ على كمال وعصمة صاحب النَّصِّ الشَّرعيِّ دوماً وبالإطلاق من كلِّ نقصٍ وعيبٍ، وعصمةُ صاحب النَّصِّ يعني لا محالة عصمةَ النُّصوص من تلك النَّواقص والعيوب المخِلَّة بالكمال. ومنه يفهم أنَّ النَّصَّ الشَّرعيَّ -بعد الجزم بثبوته- نصٌّ مقدَّس خالٍ من عيوب الخطأ والنِّسيان، والسَّهو والغفلة والضَّيم والبغي وغيرها.

وعصمة الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم قضيَّةٌ متَّفقٌ عليها بين علماء الأمَّة قاطبةً، فقد عصمه ربُّه من كلِّ سلوكٍ وتصرفٍ (قولاً كان أو فعلاً) مخِلٍّ بالتَّبليغ وبيان الأحكام، والَّذي لا يليق ولا يتلاءم و منزلة من رُشِّح لمقام النُّبوَّة، من الكذب والخيانة، والنِّفاق والثَّرثرة، والجهل والغباوة، والظُّلم والسُّخرية، والاستهزاء والإهانة، والقسوة والغلظة، والغرور والشُّرور، والحسد والاستغلال، والجشع والطَّيش، والهوى الجامح، والعصبيَّة والمحسوبيَّة، والخطأ المستمر، والنِّسيان المرتبط بالتَّشريع، وغيرها من العيوب والمثالب المنفِّرة.

كما لا خلاف في أنَّ ما أُمر الرَّسول عليه السَّلام بتبليغه وبيان الحكم الشَّرعيِّ فيه، فقد قام بتبليغه وبيان الحكم فيه أحسن القيام، ولم يخطأ في بيانه، ولم ينس حكماً من أحكامه قطّ، فإذا أخطأ في بعض ما لم ينزل فيه تشريع؛ فإنَّه لم يستمرَّ على خطئه، لأنَّ الوحي كان يتدخل فيصحِّحه، وقد ينسى لِيُشَرِّع حكم الشَّيء المنسيّ، أمّا أن ينسى ما يتعلَّق بالتَّشريع من غير تدارك، فهذا شيء لم يحصل على الإطلاق[١].

وهذه الميزة (عصمة النَّصِّ الشَّرعيِّ) بحدِّ ذاتها شكَّلت فيصلاً بين النَّصِّ الشَّرعيِّ وما عداه من النُّصوص والخطابات، فلا عصمة ولا قدسيَّة أبداً لنصٍّ قانونيٍّ، أو خطاب سياسيٍّ، أو أدبيٍّ، أو تأريخيٍّ، مهما كان شأن صاحبه، ومنزلته ومركزه الاجتماعيّ، ولو بلغ أديم السَّماء في الرُّقيِّ

١. عبد الغني عبد الخالق، **حجيَّة السُّنة** (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤١٨/ ١٩٩٧م)، ص٩٧ وما بعدها.

باحتوائه أفكاراً برّاقةً جذّابةً، مبدعةً متسلسلةً، ومهما كان أسلوبه لطيفاً شيّقاً سلساً، بعيداً عن التّعقيدات اللّفظيَّة والمعنويَّة، وغير ذلك من الخصائص الإيجابيَّة الّتي ترفع الخطاب إلى مستوىً متميِّز.

وشخص الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم وما عليه من الصِّفات، كان يجسِّد النَّموذج الأمثل الذي أراده الله أن يكون عليه عباده في الأرض، وهو المترجم الأمين والصَّحيح والكامل للقرآن الكريم، الذي نقل تعاليمه وأحكامه من دائرة الأقوال إلى دائرة الأفعال، ومن مجال التَّنظير والتَّأطير إلى مجال التَّطبيق والعمل الصَّالح.

فإذا أراد أحد أن يشاهد العدل الذي أراده الله أن يكون سائداً ومنتشراً بين البشر بغض النَّظر عن انتماءاتهم القوميَّة والدِّينية؛ فليتأمَّل وَلْيَنظُر في رسول الله محمَّدٍ صلى‌الله عليه وسلَّم فسيتلمَّس العدل فيه متحرِّكاً ومشهوداً على الشَّكل والرَّسم الذي أراده ربُّ السَّموات والأرض، وإذا أراد أن يدرك معنى الصِّدق، فَلْيَعُدْ إلى هذا النَّبيِّ الصَّادق المصدوق ليعرف ويعايش حقيقة الصِّدق.

وإذا أراد أن يستوعب معنى الحقِّ، فلينظر فيه مرّةً ثالثة، وإذا أحبَّ أن يفهم حقيقة الخير والرَّحمة، والعفو والتَّسامح، والقوة والشَّجاعة، والجود والإيثار، والكرم والشَّهامة والعصامي وغيرها، فَلْيَعُدْ لمشاهدة كلِّ تلك المعاني إلى شخصيَّة هذا الرَّسول وسيرته وسريرته الطَّاهرة، وإذا رغب في معايشة الصِّفات والخصال الحميدة كلِّها فَلْيُرجع البصر كرَّة أخرى إلى النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلَّم، فيجد ضالَّته ومبتغاه على أجمل صورةٍ وأبهاها وأرقاها.

إضافةً إلى ذلك، لو لم يكن على الصِّفات الَّتي أرادها الله لَمَّا أمر الله المسلمين بحبِّه واتِّباعه، وطاعته والتَّأسي به ﴿لَقَدْ كانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١).

وحين أثنى الله تعالى على أنبيائه السَّابقين عليهم الصَّلاة والسَّلام لما اجتمع فيهم من أخلاقٍ كريمةٍ؛ كان يذكر لكلِّ واحدٍ منهم صفاتٍ معيَّنة، فعلى سبيل المثال، قال عن إبراهيم الخليل عليه السَّلام: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ (سورة هود: ٧٥)، وقال عن إسماعيل عليه السَّلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولا نَبِيّاً﴾ (سورة مريم:٥٤)، وقال عن موسى عليه السَّلام: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مُوسى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولاً نَبِيّاً ﴾ (سورة مريم: ٥١)، وقال عن أيُّوب عليه السَّلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ (سورة ص:٤٤)، وحين تحدَّث عن سيِّدنا محمَّد صلى‌الله عليه وسلَّم بيَّن أنَّه نال الكمالات كلَّها، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم: ٤).

ومن مظاهر تكريم الله تعالى لنبيِّه وثنائه عليه ما جاء في سورة النَّجم حيث أثنى على عقله بقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ (سورة النَّجم:٢)، وأثنى على لسانه بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾

(سورة النَّجم:٣)، وأثنى على جليسه ومعلِّمه جبريل عليه السَّلام بقوله: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (سورة النَّجم:٥)، وأثنى على بصره بقوله: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ (سورة النَّجم: ١٧)، وأثنى على صدره بقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ (سورة الشَّرح:١)، وأثنى على أخلاقه كلِّها بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم: ٤).

هذا وأنَّ خصال الكمال والجلال إذا توافرت منها واحدةٌ أو اثنتان لشخصٍ ما عظُم قدرُه، وضُرِبت باسمه الأمثالُ، فيقال: أحلمُ من الأحنف، وأكرمُ من حاتم، وأذكى من إياس، وهلُمَّ جراً، فكيف قدر ومنزلة من اجتمع فيه مرَّة واحدة كلّ هذه الخصال الخيرة ؟!.

يقول القاضي عياض: "ما ظنُّك بعظيم قدر من اجتمعت فيه خصالُ الخير كلّها مما لا يحصيه عدٌّ، ولا يُعبِّر عنه مقالٌ، ولا يُنال بكسبٍ، ولا حيلة إلاَّ بتخصيص الكبير المتعال، من فضيلة النُّبوَّة والرِّسالة، والخلَّة والمحبَّة، والاصطفاء والإسراء، والرُّؤية والقرب والدُّنو، والوحي والشَّفاعة، والوسيلة والفضيلة، والدَّرجة الرَّفيعة والمقام المحمود، والبراق والمعراج، والبعث إلى الأحمر والأسود، والصَّلاة بالأنبياء والشَّهادة بين الأنبياء، وسيادة ولد آدم، والرَّحمة للعالمين، وشرح الصَّدر، ورفع الذِّكر، والتَّأييد بالملائكة، وإيتاء الكتاب والحكمة، وصلاةالله تعالى والملائكة عليه، ووضع الإصر والأغلال عن الخلق ببعثه، ونبع الماء من بين أصابعه، وتكثير القليل وانشقاق القمر، والنَّصر بالرُّعب، والاطِّلاع على الغيب، وظلّ الغمام وتسبيح الحصى، والعصمة من النَّاس، إلى ما لا يحصيه عدٌّ ولا يحيط بعلمه إلاَّ الله تعالى، إضافة إلى ما أعدَّ الله له في الدَّار الآخرة من منازل الكرامة، ودرجات القدس، ومراتب السَّعادة والحسنى والزِّيادة التي تقف دونها العقول، وتحار دون إدراكها الأفهام"[١].

ويمكننا أن نذكر بعض الأمثلة من آلاف الأمثلة الَّتي تؤكِّد أنَّ الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم كان ماضياً على المنهج القرآنيِّ، مقتدياً أثره جملةً وتفصيلاً، وأنَّ سنته القوليَّة والفعليَّة والتَّقريريَّة كانت مشحونةً ومملوءة بالرَّحمة والعدل والحقِّ، وأنَّه صلى‌الله عليه وسلَّم لم يكن يحابي أحداً في تنزيل الحكم الشَّرعيِّ عليه، فقيراً كان أم غنيّاً، قريباً منه صلى‌الله عليه وسلَّم أم بعيداً، فالكلُّ سواء أمام التَّشريع، كسواسية أسنان المشط.

ومن تلك الأمثلة، قصة المرأة المخزوميَّة، فعن أمِّ المؤمنين عائشة رضي‌الله عنها أنَّ قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزوميَّة الَّتي سرقت، فقالوا من يكلِّم فيها رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم، فقالوا من يجترئ عليه إلاّ أسامةُ حبُّ رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم، فكلَّمه أسامة، فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، فقال: أيها النَّاس إنَّما أهلك الَّذين قبلكم أنَّهم كانوا

١. القاضي عياض، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى** (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٠١/١٩٨٠م)، ١٧/١.

إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أنَّ فاطمة بنت محمَّدٍ سرقت لقطعت يدها»[١].

وكذلك قصَّة العسيف، فبعد ثبوت الحد عليه؛ أراد أبوه أن يفتدي منه بمائة شاة وخادم، ولكنَّ الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم أعلمه بالحد، وأنَّ الحد إذا ثبت لم يقبل عنه بدلٌ ماليّ، ولا يسقط البتة. روي عن أبي هريرة وزيدٍ بن خالدٍ رضي الله عنهما أنَّهما قالا: كنّا عند النبيّ صلى‌الله عليه وسلَّم فقام رجل فقال: أنشُدُك الله إلاّ قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه وكان أفقهَ منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي. قال صلى‌الله عليه وسلَّم: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً (أجيراً) على هذا، فزنى بامرأته، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادمٍ، ثمَّ سألتُ رجالاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرَّجم. فقال النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم: «والَّذي نفسي بيده لأقضِيَنّ بينكما بكتاب الله جلَّ ذكرُه:، المائةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، واغدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجُمها»، فغدا عليها، فاعترفت، فرجمها[٢].

وفي السِّياق نفسه، كيف يُعدُّ الفهم الَّذي يحابي جنساً على جنسٍ من المتَّقين، أو يمتهن قوماً منهم؛ فهماً شرعيّاً ومنسوباً إليه، وهو يحمل الدَّعوة إلى العنصريَّة البغيضة والقوميَّة النَّتنة! وكما قال الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم في خطبة الوداع: «لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلاّ بالتَّقوى»[٣].

وقد غضب الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم غضباً شديداً حينما سمع أحد الصَّحابة قال كلمةً عرّض فيها مساواة المسلمين إلى الهدر والهدم، فهذا أبو ذرٍّ الغفاريّ قد عيَّر شخصاً بأمِّه، فقال له: يا ابن السَّوداء، فأنكر عليه النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم قولته، وقال له فوراً: «إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّة»٤، أي أنَّك بهذا التَّعيير على خُلُق من أخلاق الجاهليَّة البغيضة. وقد أخذ أبو ذرّ ممّا قاله الرَّسول صلى‌الله عليه وسلم درساً عظيماً، يتذكَّره دوماً في تعامله مع من هو دونه في مركزه الاجتماعيِّ، فبدأ يُلبس خادمه كما يَلبس، ويُطعمه ممَّا يأكل. وهذا المَعرور بنُ سُويدٍ يحكي لنا ما رآه بقوله: رأيتُ أبا ذرٍّ رضي‌الله عنه، وعليه حُلَّةٌ، وعلى غلامه مثلُها، فسألتُهُ عن ذلك، فذكر أنَّه سابَّ رجلاً على عهد رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم، فعيَّره بأمِّه، فقال النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلم: «إنَّك امرؤٌ فيك جاهليَّة، هم

---

١. مسلم، **صحيح مسلم بشرح النَّوويّ**، ١٨٦/١١.

٢. البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الحدود، رقم الحديث (٦٤٦٧)، ١٣٣٧/٣.

٣. أحمد، أبو عبد الله الشَّيبانيّ، **مسند الإمام أحمد** (دار إحياء التُّراث العربيّ، د. ط، د. ت)، ٤١١/٥

٤. البخاريّ، **صحيح البخاريّ بشرح العيني**، كتاب الإيمان، ١/ ٣٢٢.

إخوانُكم وخَوَلُكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليُطعمه مما يأكل، وليُلبسه ممَّا يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبُهم، فإن كلَّفتموهم فأعينوهم»[1].

وإذا كان استحضار تلك المسلَّمات العقديَّة أمراً ضروريّاً، وحتماً مقضيّاً خلال التَّعامل مع الخطاب الشَّرعيّ البيِّن، فإنَّ تلك الضَّرورة تتأكَّد أكثر كلَّما كان الخطاب مُشكِلاً، أو كان متعارضاً وبعض قضايا العقول حسب الظَّاهر. وهنالك والأمر كذلك، تأتي جهود العلماء لدرء ذلك التَّعارض.

ومن المعلوم أنَّ الاعتقاد السَّليم بالله تعالى ورسوله صلى‌الله عليه وسلَّم يُوجب على المسلم أن يُفسِّر النَّصَّ بمعنىً، أو بحكمٍ يتَّسم بالعدل والرَّأفة واللُّطف والرَّحمة والبِّر والخير، وهذا هو الإطار الكليّ والمرجعيّ الَّذي يجب أن يحيط بكلِّ تفسير، ويشهد لكلِّ تفسير. ثُمَّ بعد ذلك يتمُّ تشريح النَّصِّ وتحليله بهدف الوصول إلى الحكم الجزئيِّ الَّذي جاء النَّصُّ لإفادته. ذلك لأنَّ تلك المعاني القيمية الراقية هي التي تتفق مع صفات النبيِّ الأمين صلوات الله عليه وسلامه.

### ۲. التَّأصيل الشَّرعيّ لضرورة استحضار صفات الشارع

هناك أدلة على وجوب استحضار صفات الله ورسوله صلى‌الله عليه وسلم أثناء التعامل مع النص الشرعي، ومن ذلك:

۱: ما قاله النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم لأصحابه لمَّا رفعوا أصواتهم بالذِّكر. عن أبي موسى رضي‌الله تعالى عنه قال: كُنَّا مع النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلَّم في سفرٍ، فجعل النَّاس يَجهرون بالتَّكبير، فقال النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم: «أيُّها النَّاس اربَعُوا على أَنْفُسِكم، إنَّكم ليس تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنَّكم تَدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»[2]. أي: ارفقُوا بأنفسكم، ولا تُرهقوها برفع الصَّوت، فإنَّ رفع الصَّوت إنَّما يفعله الإنسان لبعد من يخاطبه، ليسمعه، وأنتم تدعون الله، ومن صفاته أنَّه سميع قريب مجيب، وهو معكم أينما كنتم.

ففي هذا الحديث توجيه عظيم من لدن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم لأصحابه، ولأمَّته، أن يستشعروا ويستصحبوا ويُفعِّلوا ما لله تعالى من أسماء وصفاتٍ وأفعالٍ في نفوسهم وقلوبهم، وأن لا يعطِّلوها خلال التَّعرف والبحث عن أحكام تصرفاتهم، مثل حكم رفع الصَّوت في الذِّكر والدُّعاء، تلميحاً منه صلى‌الله عليه وسلَّم إلى الآيات الَّتي تتحدَّث عن هذه الصِّفات، كقوله تعالى: ﴿وَإِذا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾

---

۱. البخاريّ، المصدر السَّابق نفسه.

۲. مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي** (دار الفكر، ط۱،۱٤۰۱/۱۹۸۱م)، باب استحباب خَفض الصَّوت بالذِّكر، ۱۷/ ۲۵-۲۶.

(سورة البقرة: ١٨٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ﴾ (سورة ق: ١٦).

٢. ما ورد في قصّة الرّجل المشتكي بطنَه من وجعٍ ألمَّ به، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي‌الله تعالى عنه أنّ رجلاً أتى النّبيَّ صلى‌الله عليه وسلّم فقال: إنّ أخي يشتكي بطنَه، (وفي رواية لمسلم: استطلَق بطنه)[1]، فقال صلى‌الله عليه وسلّم: «اسقِهِ عَسَلاً». ثمّ أتى الثّانيةَ (وفي رواية مسلم: فقال إنّي سقيته فلم يزده إلاّ استطلاقاً[2])، فقال صلى‌الله عليه وسلّم: «اسقِهِ عَسَلاً». ثمّ أتاه الثّالثةَ فقال صلى‌الله عليه وسلّم: «اسقِهِ عَسَلاً». ثمّ أتاه فقال: فعلت. فقال صلى‌الله عليه وسلّم: «صدق اللهُ، وكذب بطنُ أخيك، اسقِهِ عسلاً»[3].

ذلك لأنّ الله تعالى قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيْهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس﴾ (سورة النّحل: ٦٩)، وما قاله سبحانه وتعالى في العسل؛ قاله عن علمٍ لا يخطأ، وهو العالم بحقائق الأشياء علماً قاطعاً للشّك والاحتمال ﴿قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ (سورة: البقرة ١٤٠). وما نطقت به الآية صراحةً في وصف العسل بالشّفاء؛ هو عين الحقّ الّذي لا يرتاب فيه.

وانطلاقاً من صدق الله تعالى، وعلمه التّام والكامل؛ كذّب الرّسولُ صلى‌الله عليه وسلّم بطنَ ذلك الرّجل المشتكي ألماً، وأصرَّ صلى‌الله عليه وسلّم على سقيه إيّاه العسل في كلّ تلك المرّات، وهذا الحديث نصٌّ في أسلوب تقنين الجرعات الدّوائية، وتحديد عدد مرات تكرارها، فإنّ الدواء يجب أن يكون له كمية معينة وجرعات مناسبة حسب حالة كلّ مريض، فإذا زادت الجرعة عن معدلها أضرت بالمريض، وأفضى إلى ظهور مضاعفات جانبيَّة، وإذا قلّت عن معدلها قد لا يؤثر في المريض، بل أحياناً يقوّي بكتريا المرض، فيتفاقم المرض، وهذا ما أكّد عليه الطّب الحديث.

٣. استشارة فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي‌الله تعالى عنها الرّسول صلى‌الله عليه وسلّم في أمر زواجها، وهي كانت في مرحلة الخِطبة، وسبق لها أن تزوّجت من أبي عمرو بن حفصٍ، فطلّقها؛ فذكرت للنّبيِّ أنّ أبا جَهْمٍ ومعاوية بن أبي سفيان قد خطباها، وما ورد عنه صلى‌الله عليه وسلّم في زواجها، أن لا تتزوج من أبي جهم، ولا من معاوية، ونصّ كلامه صلى‌الله عليه وسلّم في هذا الأمر: «أمّا أبوجَهْمٍ فلا

---

١. المنذري، زكي الدّين عبد العظيم، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمّد ناصر الدّين الألباني (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط٦، ١٤٠٧/١٩٨٧م)، باب التّداوي بسقي العسل، رقم الحديث (١٤٧٢)، ص٣٨٧.

٢. الاستطلاق هو الإسهال. وورد في رواية أخرى عن الإمام مسلم: أنّ أخي عَرِبَ بطنُه، أي فسد هضمُه، واعتلّت معدتُه.

٣. رواه البخاريّ، **صحيح البخاريّ بشرح عمدة القاري**، ٣٤٧/٢١.

يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ، وأمّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[١] لا مَالَ لَهُ؛ انْكِحِي أسامةَ بنَ زَيْدٍ»[٢]. قال أهل العلم: عبارة "لا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ" كنايةٌ عن ضربه للنِّساء، أو كناية عن كثرة السَّفر[٣].

يبدو للنَّاظر في الحديث نظرةً عجلى؛ أنَّ الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم لم يشجِّع فاطمة على الزَّواج بمعاوية، بل منعها، والسَّبب في ذلك لكونه فقيراً لا مال له، ومنه يفهم أنَّ الإسلام يمنع الزَّواج من الفقراء، ومعنى ذلك أنَّه دين يُؤصِّل لميلاد الطَّبقتين: العليا الغنيَّة الثَّريَّة، والسُّفلى الفقيرة المعدومة!.

لكن بالاعتماد على صفة التَّشريع الإسلاميِّ يتبدَّد هذا التَّوهم. فمن استوعب أسس هذا التَّشريع وكليَّاته؛ حصل له عرفان بأنَّ الشَّارع الحكيم لم يربط قيمة الإنسان بالمال طرداً وعكساً، فمن كان ذا مالٍ وبنين فهو الأكرم والأفضل، ومن لا يملك الثَّروة فلا اعتبار له، ولا يستحقُّ الذِّكر.

وثبوت هذه الصِّفة التَّشريعيَّة وجلائها؛ هو الباعث وراء انعقاد إجماع الفقهاء، على أنَّ هذا الحديث لا يدلُّ البتة على أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تتزوج من رجلٍ فقيرٍ، وكلُّ ما دلَّ عليه؛ أنّه صلى‌الله عليه وسلَّم كان في حال النُّصح والإرشاد، والمستشار مؤتمن، ولذلك أرشدها صلى‌الله عليه وسلَّم إلى الأصلح من أمرها، والأكمل من حالها، وهو زواجها من أسامة بن زيد[٤].

على أنَّ الحديث يحمل في طيَّاته دلالاتٍ تشريعيَّةً مهمَّةً، منها:

**أوَّلاً**: يتعيَّن على المستشار في مسألة من المسائل أن يكون عالماً بصيراً بالمسألة قيد الاستشارة، فلا يبني رأيه على الظَّن والتَّخمين، بل على العلم والبرهان.

**ثانياً**: يجوز لمن كان في هذا المقام -بقدر الضَّرورة والحاجة- أن يبيِّن ما عليه الشَّخص الخاطِب من الصِّفات السَّلبيَّة، ولا يدخل ذلك تحت موضوع الغيبة المحرَّمة شرعاً، حفاظاً على سلامة بناء الأسرة، وتغذية شريانها بالحياة السعيدة.

وكان عليه الصَّلاة والسَّلام عالماً بكلٍّ من الخاطِبَين، واكتفى بذكر خصلةٍ واحدةٍ لكلٍّ واحدٍ منهما، تمهيداً مبرّراً للانتقال إلى غيرهما، كما كان عالماً بحال فاطمة ونفسيتِها، وأدرك أنَّها امرأةٌ لا تتحمَّل الفقر، ولا تصبر عليه، كما لا تتحمَّل الضَّرب، أو لا تتحمَّل البقاء في البيت وحدها بدون

---

١. الصُعلوك: الفقير.

٢. مسلم، **صحيح مسلم**، تقديم وتصحيح أحمد شمس الدِّين (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٨/١٩٩٨م)، كتاب الطّلاق، باب المطلَّقة ثلاثاً، رقم الحديث (١٤٨٠)، ٢/٣٩٩.

٣. النَّوويّ، **شرح صحيح مسلم**، ٢/ ١١١٤.

٤. ابن‌عاشور، محمَّد الطَّاهر، **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة**، تحقيق ودراسة محمَّد الطَّاهر الميساوي (البصائر للإنتاج العلميّ، ١٤١٨/١٩٩٨م)، ص١٤٧.

الزَّوج لأيَّامٍ أو شهورٍ – إذا كان الزَّوج كثير السَّفر بناء على التَّأويل الثَّاني للحديث–، علم أنَّها امرأة ذات طبيعة حسَّاسة ورقيقة، وفي حديث آخر أشار إلى بعض صفاتها، ولذلك أرشدها إلى الزَّواج من أسامة، الشَّخص المناسب الصَّالح لها.

والدليل على حسن اختيار النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلَّم لأسامة؛ ما ورد في نهاية الحديث، حيث أقرّت فاطمة بذلك، وقالت: فنكحته، فجعل‌الله فيه خيراً، واغتبطت به.

**ثالثاً**: كانت فاطمة بنت قيس قرشية، وأسامة بن زيد كان من الموالي، ومع هذا وجَّه النبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم فاطمة إلى التَّزوُّج منه، مما يدلُّ على أنَّ ذلك الفارق الاجتماعيَّ لا يؤثِّر بالسَّلب على الكُفء، كما أنَّ زواجَها منه بالفعل؛ دليلٌ آخر عمليّ على أنَّ الإسلام قد سوَّى بين المسلمين، وأنَّه لا يُطلق الشِّعارات في الفضاء، غير مطبقة على أرض الواقع، الأمر الَّذي يعضِّد أنَّ الفقر في معاوية لم يكن هو السَّبب الأساس والرَّئيس في منع زواجها منه.

**رابعاً**: جواز التَّعبير عن الحالة الغالبة بالعموم والشَّمول، شريطة أن لا تترتب على ذلك مفسدةٌ فعليَّةٌ، واقعة أو متوقعة. فما من شكٍّ أنَّ أبا جهمٍ قد يضع عصاه عن عاتقه حالة النَّوم والأكل، وما شابه ذلك.

كما دلَّ الحديث على جواز إهمال أمرٍ غير ذي بال خلال الإخبار والبيان بالشَّرط السَّابق، حيث إنَّ معاوية كان يملك على الأقل ثيابه الَّذي يلبسه، لكن ذلك لا يأتي بخير، ولا يجدي شيئاً لمن أراد الزَّواج، فإنَّ الزَّواج بحاجة إلى التَّكاليف الماليَّة، وإن كانت ضئيلةً، مثل المهر وأثاث البيت وغيره[1].

٤. ما توصَّلت إليه الصِّديقةُ الكبرى أمُّ المؤمنين خديجة رضي‌الله تعالى عنها من استنتاجاتٍ وأحكامٍ في إثبات نبوَّة نبيِّنا محمّدٍ صلى‌الله عليه وسلَّم، وذلك من خلال استحضار كمال أسماء الله تعالى وصفاته، وتجلي تلك الأسماء والصِّفات في عالم الوجود، ونوع العلاقة الايجابيَّة بين الخالق الموجِد والمخلوق الموجود، فإنَّ رحمة الله وحكمته، وعدله وإحسانه، ومجازاته للمحسنين، وكلّ من كان على ما كان عليه صلى‌الله عليه وسلَّم من شيمٍ وأخلاقٍ؛ أن لا يُخزيه، ولا يسلِّط عليه الشَّيطان.

وتفاصيل القضية في قصَّة بدء الوحي، حيث عاد إليها الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم وقد أصابه من هول الوحي ما أصابه، فقصَّ عليها الخبر، فقالت للنَّبيِّ الكريم صلى‌الله عليه وسلَّم: "إنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وتصدُقُ الحديثَ، وتحمِلُ الكَلَّ، وتَكسِبُ المعدومَ، وتَقري الضَّيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ"[2].

---

١. الوشتاني، محمَّد بن خليفة، إكمال المعلِّم شرح صحيح مسلم، ضبط وتصحيح محمَّد سالم هاشم (بيروت: دارالكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٤م)، ٥/٢٢٧.

٢. مسلم، صحيح مسلم، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، رقم الحديث (٢٥٢)، ص٧٧.

فكانت رضي الله عنها على كمال اليقين أنَّ هذه الأفعال الطَّيبة الصَّادرة منه صلى‌الله عليه وسلَّم لا يمكن أن تلقى من‌الله إلاّ الرِّضى والمحبّة والقبول، ولا يمكن أن يلقى صاحبها من الله إلاّ الرِّعاية والتَّكريم والجزاء الحسن الأوفى[1].

٥. شدَّد القرآنُ الكريم في مواضع كثيرةٍ النَّكير على موقف المشركين من الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم عند تقويمهم له، وحكمهم عليه، ذلك لأنَّهم نظروا إلى جانبٍ منه، وأهملوا جانباً آخر مُهِمّاً. نظروا إلى جانب بشريَّته فقط؛ فلم يؤمنوا به، لأنَّه كان مثلَهم في هذه الصِّفة، و لم يكن أفضلَهم، الأمر الَّذي أدّى إلى الكفر به ﴿وَقَالُوا مَا لِهذا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعامَ وَيَمْشِي فِي الأَسْوَاقِ لَولَا أُنْزِلَ إِلَيهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً﴾ (سورة الفرقان: ٧)، وكفرهم به كان بسبب غضِّ الطَّرف عن الجانب الآخر منه، وهو جانب النُّبوَّة والوحي.

ومعلوم أنَّ القرآن الكريم حينما أكَّد على بشريَّته تلك؛ لِيُرينا إمكانيَّة الاقتداء به، وعدم استحالة ذلك، فكونه بشراً – مثلنا يأكل الطَّعام، ويمشي في الأسواق، ويفرح ويحزن، ويتكلَّم ويسكت، ويتزوَّج النِّساء، وغير ذلك – يشكِّل القاسم المشترك بينه صلى‌الله عليه وسلَّم وبين غيره من العالَمين، وهذا القاسم المشترك يساهم في بناء جسر المقاربة والتَّفاهم والتَّواصل بين الجانبين، فيتحقَّق تمثّل ما عليه من الصِّفات، كما تمثَّلها أصحابه الكرام والتَّابعون له بإحسان، وآخرون من أمَّته.

ووصف البشريَّة له ولغيره من الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا غضَّ فيه، ولكنَّ الفارق الَّذي فاق به على الجميع، وتميّز به عنَّا؛ هو أنَّه أُوحي إليه، وهذا الوصف ليس لشيء إلاّ لإيجاب طاعته علينا، ومتابعته في أمر التَّشريع والتَّكليف مطلقاً، دون غيره من البشر، لانعدام هذا الوصف فيهم ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ (سورة الكهف:١١٠).

وعليه فلا بُدَّ من الالتفات الجاد والمتواصل إلى هذه الميزة الخاصَّة الفاصلة عند النَّظر في أقواله، وأفعاله وتقريراته، وقت تفقُّهها واستنباط أحكام المسائل منها، وإهمال هذا الجانب النَّبويِّ العلويِّ أثناء القراءة والتَّفقُّه، والتَّصدي لإمداد المستجدات بالحكم الشَّرعيِّ؛ يترك خللاً كبيراً، ويُحدث شرخاً عظيماً في بنية الخطاب ومقاصده، ويعرِّض ذلك الفهم لخطأ جسيم، يفقد ذلك الحكم نكهته الرَّبانيَّة الخاصَّة، فيستوي مع بقيَّة خطابات النَّاس في قيمته التَّشريعيَّة وقدسيته، وفي الامتثال له في نهاية المطاف.

٦. عن عُروة بن الزُّبير أنَّ عبد الله بن الزُّبير[2] حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزُّبير عند النَّبيِّ

---

١. الرَّيسوني، أحمد، نظريَّة المقاصد عند الإمام الشَّاطبيّ (الدَّار العالميّ للكتاب الإسلاميّ، ط٤، ١٤١٦/١٩٩٥م)، ص٢٧٠-٢٧١.

٢. أم الزُّبير هي صفية بنت عبد المطلب. ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤٧/٥.

صلى‌الله عليه وسلّم في شِراج الحَرَّة[١] الَّتي يَسقَون بها النَّخل. فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه. فاختصما عند النَّبيِّ صلى‌الله عليه وسلّم، فقال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلّم للزُّبير: «اسقِ يا زبيرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جارك»، فَغَضِبَ الأنصاريُّ، فقال: أنْ كان ابنَ عمَّتِكَ[٢]! فتلوَّن وجه رسول الله صلى‌الله عليه وسلّم، ثمَّ قال: «اسق يا زبيرُ، ثمَّ احبس الماء حتَّى يرجع إلى الجَدر»، فقال الزُّبير: والله إنِّي لأحسب هذه الآية: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النِّساء: ٦٥) نزلت في ذلك[٣].

فما صدر من هذا الرَّجل كان يتعارض تماماً وما عليه النبيُّ صلى‌الله عليه وسلّم من خصالٍ وصفاتٍ، فهو بُعث لترسيخ دعائم العدل والإنصاف، والخير والإحسان، وليقضي على كلِّ أنواع الظُّلم والحيف، والأنانيَّة والمحسوبيَّة، ولذلك تلوَّن وجهه صلى‌الله عليه وسلّم وتغيَّر من شدَّة وثقل كلامه الجارح، الخارج عن جادة الحقِّ والصَّواب. وفي رواية: حتَّى عرفنا أنَّه قد ساءه ما قال

فما حكم به صلى‌الله عليه وسلّم هو كما حكم قطعاً ويقيناً، فيجب الإذعان والاستسلام، وليس الاستسلام الظَّاهري له فحسب، بل مع انضمام الاستسلام المعنوي الوجداني المنبثق من الثِّقة الكاملة بما صدر منه صلى‌الله عليه وسلّم، فإنَّ الاعتراض على ما قاله الشَّارع، والتَّشكيك فيه؛ يخلع عن الإنسان لباس الإيمان، ويسلب منه هويته الإسلاميَّة، كما دلَّت عليه الآية.

ومما يؤكِّد النُّزول عند ما شرَّعه الرَّسول صلى‌الله عليه وسلّم من غير إرابة، وأنَّه لا يجوز الاحتكام إلى غيره بناءً على ما عهده المكلَّف من أخلاقه وصفاته؛ ما ورد أنَّ ذلك الأنصاريّ قد ذهب إلى أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه كي يحسم النِّزاع، وأخبره بأنَّهما كانا عند رسول الله صلى‌الله عليه وسلّم، فحكم بحكم لم يرتضه، فامتنع الصدِّيق أن يقول في المسألة شيئاً بخلاف ما قاله صلى‌الله عليه وسلّم، كما ذهب إلى الفاروق عمر، فقال ما قاله الصِّدِّيق، وليس هذا فحسب، بل غضب في الاحتكام إليه[٤].

ومما يؤكِّد النُّزول عند ما شرَّعه الرَّسول صلى‌الله عليه وسلّم من غير إرابة، وأنَّه لا يجوز الاحتكام

---

١. شراج جمع شرجة، وهو مسيل الماء إلى الشَّجر، والحرّة موضع معروف بالمدينة.

٢. قد يحذف حرف الجر من "أنْ" تخفيفاً، والتَّقدير: لأنْ كان، وهو للتعليل، أي: لأجل ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿أنْ كانَ ذا مالٍ وبنينٍ﴾ (سورة القلم: ١٤)، أي: لا تطعه لأجل ماله وبنيه.

٣. البخاريّ، **صحيح البخاريّ بشرح الفتح**، كتاب المساقاة، باب سَكرِ الأنهار، رقم الحديث (٢٣٥٩)، ٥/٤٤؛ أحمد شمس‌الدِّين، **مختصر صحيح مسلم**، باب وجوب اتباعه، رقم الحديث (٢٧٢٤)، ص٥١٢.

٤. ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ٢/١١٤.

إلى غيره بناءً على ما عهده المكلَّف من أخلاقه وصفاته؛ ما ورد أنَّ ذلك الأنصاريّ قد ذهب إلى أبي بكر الصدِّيق رضي‌الله عنه كي يحسم النِّزاع، وأخبره بأنَّهما كانا عند رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم، فحكم بحكم لم يرتضه، فامتنع الصدِّيق أن يقول في المسألة شيئاً بخلاف ما قاله صلى‌الله عليه وسلَّم، كما ذهب إلى الفاروق عمر، فقال ما قاله الصِّدِّيق، وليس هذا فحسب، بل غضب في الاحتكام إليه[1].

۷. المعيار الموضوعيّ الثَّابت في التَّحليل هو كون الشيء من الطيبات، وفي التَّحريم كونه من الخبائث، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: ۱۵۷)، وقال تعالى: ﴿اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (سورة المائدة: ۵)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (سورة البقرة: ۲۶۶)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: ۹۰)، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيرِ اللهِ بِهِ﴾ (سورة الأنعام: ۱۴۵).

والطَّيبات يستحسنها العقل السَّليم والفطرة السَّوية، والخبائث يستقذرها العقل والفطرة، فتواطأ التَّشريع مع العقل والفطرة، وتعانقا، وينبغي أن يتناغما ويتوافقا، لصدورهما من جهة واحدة، من خالقٍ واحدٍ. وقد أدرك هذا التَّوافق الكليِّ والتَّناسق مَن لم يكن على مستوى ثقافيٍّ وتعليميٍّ كبيرين، فكيف لا يدرك ذلك أهلُ العلم والبصر، ومَن كان أصحاب شهاداتٍ وخبراتٍ وتجارب؟!

فانظر إلى هذا الأعرابيِّ وقد سُئِلَ عن أيِّ شيء أسلمت؟ وما رأيتَ منه ممَّا دلَّك على أنَّه صلى‌الله عليه وسلَّم رسولُ الله؟ فقال: "ما أمر بشيءٍ فقال العقلُ ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيءٍ فقال العقلُ ليته أمر به، ولا أحلَّ شيئاً فقال العقلُ ليته حرَّمه، ولا حرَّم شيئاً فقال العقلُ ليته أباحه"[2].

أجل فإنَّ الشَّارع لا يأتي أبداً بحكم يُعارض العقل المنضبط غير المختل، ويتنافى والفطرة الطَّريَّة، فالعقل آية الله في الكون والخلق، والتَّشريع آية الله في التَّكليف، فهذه من الله، وتلك من الله ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (سورة الأنبياء: ۲۲).

۸. قول الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا

---

۱. ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ۱۱۴/۲.

۲. ابن القيِّم، شمس الدِّين أبو عبد الله بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، تحقيق محمَّد حامد فقي (بيروت: دار الكتاب العربيّ، ۱۳۹۲/ ۱۹۷۲م)، ۲۳۵/۱.

عليه»[١]. على ضوء ما عليه الشّارع من الصّفات؛ فإنّ الأخذ بظاهر هذا الحديث وإجراءه عليه (أي النّظر إلى المنطق اللّغوي في تفقّه النّص فقط، وإهمال المنطق التّشريعيّ) ضربٌ من المحال، ذلك لأنّ ظاهره يقتضي وضع الخطأ والنّسيان والإكراه بالكليّة والدّوام عن أفراد الأمّة جميعهم بلا استثناء.

والنّاظر في واقع حال أفراد الأمّة ــ والإنسان عموماً بغض النّظر عن هويته العقدية ــ يجد أنّ ذلك كلّه صادرٌ عنهم، وهذا النّوع من الاستمساك الحرفيّ الظّاهريّ بالنّصّ يُوقِعنا في الالتباس، ويُؤذن بتكذيب الشّارع، لأنّ واقعُ حالِ هؤلاء يُغاير ما نطق به المقال.

وبما أنّ الوحي معصومٌ مطلقاً من الخطأ والجهل، والكذب وما إلى ذلك من صفات العجز والنّقص؛ فقد اتفقت كلمةُ الأصوليّين وعلماءُ المسلمين على وجوب التّصرف في النّصّ بما يتوقف عليه صدقُ الشّارع وعصمتُه، فكان المقتضي للتصرف فيه هو درء الكذب عن كلام الشّارع، لذلك قرّر الأصوليون إضافة كلمةٍ إلى النّص، وهذه الزيادة المضافة إلى النّصّ يجب تقديرها مقدّماً في النّصّ، كشرط توقف عليه حسن فهم النّص واستقامة معناه. وسُمِّي هذا الموضوع في الدّرس الأصولي بدلالة الاقتضاء، أو باقتضاء النّصّ.

وفي هذا، قال الآمديُّ (ت٦٣١ هـ): "يتعذّر حملُه على حقيقته؛ لإفضائه إلى الكذب في كلام الرّسول صلى‌الله عليه وسلّم، ضرورة تحقُّق الخطأ والنّسيان في حقّ الأمّة، فلا بُدَّ من إضمار حكمٍ يمكن نفيُه من الأحكامِ الدُّنيويَّةِ أو الأخرويَّة، ضرورة صدقه في كلامه"[٢].

وقال عبد العزيز البخاريُّ (ت٧٣٠ هـ): "إنّما سُمِّي هذا الشّيء بالمقتضي لأنّه أمر اقتضاه النّصُّ. وإنّما شرط تقدّمه عليه لأنّ ذلك أمر اقتضاه النّصّ لصحة ما تناول النّصّ إيّاه، فتكون صحة النّصّ متوقفة عليه توقف المشروط على الشّرط، فيُقدَّم لا محالة"[٣].

وبناءً عليه؛ أضاف بعضُهم كلمة الحكم إلى النّصّ، بينما قدّر آخرون منهم كلمة الإثم[٤]، وبعد هذا التّقدير فكأنّ الحديث ورد بهذه الصّيغة: إنّ اللهَ وَضَعَ عن أُمّتي حُكمَ/ إثمَ الخطأ والنّسيان والإكراه.

---

١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دارالفكر)، رقم الحديث (٢٠٤٥)، ٦٥٩/١.

٢. الآمدي، سيف الدّين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧م)، ٣٦٤/٢.

٣. البخاريّ، **كشف الأسرار**، ١١٩/١.

٤. السّرخسي، أبو بكر محمّد بن أحمد، **المحرّر في أصول الفقه**، تعليق وتخريج صلاح بن محمّد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م)، ١٤٥/١؛ الغزالي، **المستصفى**، ص١٨٧؛ التّفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر، **شرح التّلويح على التّوضيح**، ضبط وتخريج زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط١)، ٢٥٧/١ وما بعدها.

۹. تعامل العلماء مع ما رُوي عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلَّم أنَّه أمر بقتل الكلاب[۱]. هذه الرِّواية حسب الظَّاهر تخالف ما عليه الشَّارع من الصِّفات، نحن نعلم بأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان رحيماً شفيقاً بالخلائق جميعاً، لقد كانت رقةُ قلبه الشَّريف، وجمالُ عالمه الدَّاخلي، وقابليتُه غير الاعتيادية؛ كانت أبعاداً أخرى من أبعاد فطنته، كما كانت من عوامل نجاحه المتميز الَّتي استعملها واستغلَّها كإكسير شافٍ لفتح القلوب المؤصدة، والتَّربع على عروشها، كما كانت في الوقت نفسه من دلائل نبوَّته الصَّادقة.

حقّاً كان رحيماً بالإنسان والحيوان على حد سواء، وأنّ ثمة أحاديث تأمر بالإحسان إلى الحيوان وتحثُّ عليه، حتى أثناء الذّبح. فعن أبي يعلى شدَّاد بن أوسٍ رضي‌الله عنه عن رسول الله صلى‌الله عليه وسلَّم قال: «إنَّالله كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحِسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذَّبحَ، وَلْيُحِدَّ أحدُكُم شفرتَه، ولِيُرِحْ ذبيحتَه»[۲].

فإنَّه صلى‌الله عليه وسلَّم أمر بإراحة الذَّبيحة، وهي مشرفة على توديع لحظات الحياة الأخيرة، وهذه الإراحة تتحقَّق بالذّبح الشَّرعيِّ، وعلى الذَّابح أن يحدَّ سكينه، ويعجِّل إمرارها على عنقه، ولا يذبح الحيوان أمام حيوان آخر، ولا يريه السِّكين. أمَّا صعقُه بشرارة كهربائية؛ فإنَّه يتنافى مع معاني الرَّحمة والرِّفق، لذلك لم يجوِّز الفقهاء هذا النَّوع من الذَّبح، نظراً لهذه المنافاة، ولأسباب أخرى مذكورة في مظانِّها.

وأنَّه هو الَّذي حكى لنا قصَّة المرأة القاسية القلب، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي‌الله عنهما أنَّ رسول الله صلى‌الله عليه وسلَّم قال: «عُذِّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ، سَجَنَتْها حتَّ ماتَتْ، فدخلت فيها النَّارَ، لا هي أطْعَمَتْها وسَقَتْها، إذ هي حَبَسَتْها، ولا هي تركَتْها تأكلُ من خَشاشِ الأرض»[۳].

فهذا الحديث يقطع دابر النِّزاع، ويدلُّ على أنَّ تعذيب الحيوان، وإلحاق الأذى به حرام، ودليل الحرمة؛ أنَّ حبسها إياها، ومنعها الطَّعام عنها، كان من أسباب دخولها النَّار، والعقوبة بدخول النَّار إنَّما تكون حينما يُرتكب محرَّم من المحرَّمات القطعيَّة. فإذا كان تعذيب الحيوان محرّماً، فمعنى ذلك أنَّ الرّحمة مطلوبة تجاه كلِّ ذي روح من إنسانٍ وحيوان.

---

۱ الطَّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة، **شرح معاني الآثار** (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط۲، ۱۴۰۷/۱۹۸۷م)، ۵۳/۴ وما بعدها.

۲. المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب الأمر بإحسان الذَّبح وحدّ الشَّفرة، رقم الحديث (۱۲۴۹)، ص۳۳۸.

۳. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، رقم الحديث (۲۲۴۲)، ص۱۰۱۲. يُنظر للمزيد: مسلم، **صحيح مسلم**، باب النَّهي عن ضرب الحيوان، ص۸۴۲.

وبناء على استحضار تلك الخصال الحميدة الّتي كان يتحلّى بها النّبيُّ الكريم؛ التمس العلماء لهذه الرِّواية تأويلاً لدفع هذا التّنافي بين الموقفين: موقف الشّفقة والرِّفق بالمخلوقات، والكلب مخلوق من هذه المخلوقات، وموقف آخر آمرٍ بقتلهم، فحملوا الأمر على قتل الكلب العقور البهيم المؤذي دون ما سواه[١].

٤. هناك قاعدة أصوليَّة تقول: ترك الاستفصال عن تفاصيل مسألة من المسائل من الشّارع مع قيام الاحتمال الّذي من شأنه أن يؤثّر في الحكم الشّرعيِّ يُنزَّل منزلة العموم في المقال[٢].

وهذه القاعدة مستوحاة من صفات الشّارع في البيان التّشريعيِّ، فما دام الشّارع وهو بصدد بيان حكم المسألة لم يستفصل عن تفاصيل القضية المطروحة فإن تركه الاستفصال دليل على سريان الحكم في كل احتمال تقبله طبيعة ذلك النّصّ ولا يتعارض معه، حملا لكلامه وتفسيراً له على ما يليق به، وتنزيهاً له عن النِّسيان والتّناسي، أو الغفلة والتّقصير في بيان الرِّسالة وتبليغها.

النّاظر في المنهج التشريعي يلمس أنّ أسلوبه صلى‌الله عليه وسلّم في البيان قد بلغ الذّروة في الدّقة والظُّهور، فكان يأخذ بنظر الاعتبار كلّ ما يحيط بالخطاب من احتمالات، ولا يتركها، بل يقوم برفعها، فكيف إذا دعت إلى بيان الدّقائق والتّفاصيل حاجة ملحة؟

ومن أمثلة ذلك قوله صلى‌الله عليه وسلّم: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»[٣]. فلما كان نهيه صلى‌الله عليه وسلّم عن الجلوس عليها تضمّن نوعاً من التّعظيم؛ فلم يترك هذا الاحتمال الوارد، بل دفعه بتعقيبه النّهي عن المبالغة في تعظيمها باتّخاذها قبلة يُصلّون إليها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة، قولُ الرّسول صلى‌الله عليه وسلّم لغيلان بن سلمة بعد إسلامه، وكان له عشر نسوة في الجاهليَّة فأسلمن معه: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»[٤]، ولم يسأل صلى‌الله عليه وسلّم غيلان عن كيفية وقوع العقد عليهنّ، هل وقع العقد عليهن معاً مرَّةً واحدةً، أو وقع مرتّباً على

---

١. النّوويّ، **شرح النّوويّ على صحيح مسلم**، ١٨٦/٣. الزّنكي، **نظرية السّياق**، ص٤٠٩.

٢. ابن‌السُّبكي، تاج الدّين بن عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١/١٩٩١م)، ١٣٧/٢؛ الشّوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمّد إسماعيل (القاهرة: المدني، ط١، ١٤١٣/١٩٩٢م)، ص٤٧٨؛ الحصني، تقي الدّين، **كتاب القواعد**، تحقيق جبريل البصيلي (الرِّياض: شركة الرِّياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩١م)، ٧٥/٣.

٣. مسلم، **صحيح مسلم بشرح النّوويّ**، ٣٨/٧.

٤. الشّافعيّ، **المسند**، مراجعة وتصحيح يوسف علي الزّواوي وعزت العطار (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٣٧٠/١٩٥١م)، ١٦/٢؛ مالك، **الموطأ**، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي (اسطنبول، ط٢، ١٤١٣/١٩٩٢م) ضمن موسوعة السُّنة، الكتب السِّتة وشروحها، مج٢٠، ٥٨٦/٢.

التَّراخي؟ فتركه صلى‌الله عليه وسلَّم الاستفصال؛ دليل على أنَّه لا فرق بين أن تكون العقود قد تمَّت عليهنَّ دفعةً واحدةً، أو على التَّرتيب، كما أنّ النَّصَّ قد سكت عن وجود الأولياء، أو الشُّهود، أو المهور في تلكم العقود، مع أنَّ المقتضي لها موجود، لكون الرَّجل حديث العهد بالإسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة الفعليِّ لا يجوز.

فكلّ تلك الأمور يدخل في عموم الحكم، ما دام النَّصُّ الشَّرعيُّ قد أعرض ونأى عن بيان شروطٍ وتفصيل قيودٍ أثناء إمداد التَّصرف، أو الواقعة بالحكم الشَّرعيِّ، فلا داعي بعد ذلك إلى استحداث شروطٍ وقيودٍ إضافيَّةٍ تتعدى هذا العموم، فيقرّ القاضي المسلم صحة زواج غير مسلمين إذا أسلما، ولا يطالبهما بتجديد العقد بعد إسلامهما، وليس له أن يسأل عن توافر شروط العقد الإسلاميِّ في هذا الزَّواج، من حضور شاهدين، وإذن الولي، والكفاءة وغيرها، إذا كان العقد خلواً من محرَّمات الزَّواج المعروفة، كالنَّسب والرِّضاع والمصاهرة، وتقيَّد بالعدد المسموح به شرعاً[1].

وأكَّد الإمام ابن القيِّم على أنَّ كلَّ حكمٍ، أو تفسيرٍ خرج به المفسِّر عن العدل والرَّحمة، والحكمة والمصلحة؛ فإنَّه تفسير غريب، لا يمتُّ إلى الشَّريعة بصلة، ولو تكلَّف إدخاله فيها بالتَّأويل، وهذا نصّ كلامه: "إنَّ الشَّريعةَ مبناها وأساسُها على الحِكَمِ ومصالحِ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، وهي عَدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدلِ إلى الجورِ، وعن الرَّحمةِ إلى ضدِّها، وعن المصلحةِ إلى المفسدةِ، وعن الحكمةِ إلى العبثِ، فليست من الشَّريعةِ، وإن أدخلت فيها بالتَّأويلِ، فالشَّريعةُ عدلُ اللهِ بين عبادِهِ، ورحمتُه بين خلقِهِ، وظله في أرضِهِ، وحكمته الدَّالةِ عليه، وعلى صدقِ رسولِهِ صلى‌الله عليه وسلَّم أتمَّ دلالةٍ وأصدقها"[2].

### ٣. توظيف صفاته عليه السلام في رفع إشكال النص، وأثر غيابها في تفهُّم النَّص

تقدم فيما سبق التَّأكيد على صفات صاحب النصِّ الشَّرعيِّ إذا أريد استنباط الحكم منه، وما ذُكر ينبغي أن يكون عليه المنهج الإسلاميُّ في قراءة النُّصوص التَّشريعيَّة إذا ثبت صدور تلك النُّصوص من الشَّارع، كما كان عليه سلف الأمَّة الصَّالحين، وأنَّه لمن الخطأ البيِّن الَّذي يؤسف له؛ تأثُّر بعض المعاصرين من أبناء جلدتنا بمناهج نقد النُّصوص والمتون الغربيَّة، وبمدرسة الانتقاد التَّأريخيِّ في إثبات النُّصوص وتفسيرها، فإنَّهم استوردوا تلك المناهج من البيئة الغربيَّة بكلِّ ما تحمل من إيجابيَّات

---

١. ينظر للمزيد: الزَّنكي، صالح قادر، **نحو الوصل بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً**، مجلة تفكر (واد مدني: معهد إسلام المعرفة (إمام) بجامعة الجزيرة، العدد١، ٢٠٠٢م)، ص٨٥ وما بعدها.

٢. ابن القيِّم، **إعلام الموقعين**، ٣/٥.

وسلبيَّات، وغرسوا فسيلتها في بيئةٍ غير بيئتها، وأسقطوها على النُّصوص التَّشريعيَّة الإسلاميَّة كرهاً، من غير مراعاة الفروق الجوهريَّة الهائلة بينها وبين نصوص التَّوراة والإنجيل، وبينها وبين النُّصوص الأدبيَّة، وذلك حينما عمدوا إلى التَّعامل مع النَّصِّ التَّشريعيِّ كبقية النُّصوص الصَّادرة عن البشر المعرضين للخطأ والصَّواب.

وهناك في التَّشريع الإسلاميِّ جملةٌ من النُّصوص زلَّت أقدام بعض النَّاس في تفسيرها وتعليلها، أو كادت تزلّ، فترى ثلّةً من الآيات تُلوى وتُختزل وتُعتصر، كي يُستخرج منها بعضُ ما يلتقي مع الوافدات الفكريَّة الجديدة، أو يُستخرج منها ما يبرِّرها ويؤصِّل لها شرعاً، فلم يكن صنعهم إلاّ مجرَّد انتصارٍ لقوالب فكريَّة جاهزة متداولة، بل تراهم يرفعون النِّداء لاختراق التَّفسيرات والاجتهادات الموروثة دون استثناء، والأمر الأدهى من هذا والأَمَرّ؛ إلقاؤهم بالملامة على الرَّعيل الأوَّل في عدم استشرافهم لنظريةٍ علميَّةٍ، أو منهجٍ علميٍّ في دراسة النَّصِّ وبحثه.

ووصفوا تلك المناهج والنَّظريات المستوردة بأنواع شتَّى من النُّعوت، ووصفوها بأنَّها علميَّةٌ وموضوعيَّةٌ؛ للإيحاء سلفاً إلى القارئ، بأنَّ هذه الدِّراسة قد بلغت من العمق والشُّمول، والحياد والنَّزاهة، شأواً لا يُدانى، وتجاوزت حدود الدِّراسات المعروفة الموروثة، والَّتي أطلقوا عليها الدِّراسات التَّقليديَّة للتنفير وبعث الاشمئزاز منها، وللإيحاء أيضاً بأنَّ كلَّ دراسةٍ جاءت بنتائج على خلاف ذلك؛ فإنَّها دراسةٌ لا تتَّسم بالعلميَّة والموضوعيَّة.

لقد غاب في تلك التَّفسيرات والتَّأويلات النَّظر إلى صفات صاحب النصّ قبل النُّزول إلى قراءة النَّصِّ، ولو كانت حركتهم متأتية داخل إطار عام محاط بذلك الصفات؛ لما ارتكبوا تلك المخالفات والمحذورات، والتَّخمينات والتَّعليلات، والمجاملات والتَّسهيلات.

ومن تلك النُّصوص الَّتي حُمِّلت على غير محاملها، وفسِّرت تفسيراً سيِّئاً؛ النُّصوص الَّتي تتعلَّق بالمرأة، فقد وجدوا في تلك النُّصوص المرتع الخصب لإيراداتهم وتأويلاتهم، فقالوا: إنَّ تلك النُّصوص تمتهن المرأة، وتنال من منزلتها، وتحابي جنساً على حساب جنسٍ آخر، تحابي الرِّجال وتنتصر لهم، وتقطع أوصال قيم المساواة والعدل والإنسانية، وتسخر منها، وتقرّ التَّمييز الجنسيِّ والطَّبقيِّ، وأنَّ عصر امتهان المرأة وحصرها بين جدران البيوت، وتحت رحمة الرِّجال الأشداء؛ قد ولَّى أدباره إلى الأبد.

وعليه يتوجب التَّحرر من قيود تلك النُّصوص، أو إعادة قراءتها بما تتلاءم والتَّطورات الهائلة في حياة المرأة المعاصرة، وفي عصر المساواة بين البشر، وعصر حقوق الإنسان، وغير ذلك من أوهام وشبهات ومهاترات كلاميَّة تطرق أسماعنا كلَّ يوم من هنا وهناك.

كلّ ما قالوه كان منبثقاً من وجهة نظر غير إسلامية في تقويم الأشياء والحكم عليها، فمن المنظور

الإسلاميّ؛ ليس مَن أوتي مالاً وثروةً، هو الأفضل والأكرم مِن الّذي قدر عليه رزقه، فالغناء ليس مقياساً لتكريم الغنيّ وتفضيله، كما أنَّ الفقر ليس هو الآخر المقياس لإهانة الفقير واستصغاره ﴿فَأَمَّا الإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ اليَتِيمَ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ المِسْكِينِ﴾ (سورة الفجر: ١٥-١٨).

ولو كان الغنيّ هو الأفضل من غيره؛ لما ترك اللهُ سبحانه وتعالى نبيَّه محمَّداً صلى‌الله عليه وسلَّم يعيش شهرين من غير أن يُرى في بيتٍ من بيوته الدُّخان. عن عروة عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لعروة ابنَ أختي وإن كُنَّا لَنَنظُرُ إلى الهلال ثُمَّ الهلال، ثُمَّ الهلال ثلاثة أهلّةٍ في شهرين، وما أوقِدَتْ في أبيات رسول‌الله نارٌ، فقلت يا خالةُ ما كان يُعيشُكُم؟ قالت: الأسودان: التَّمر والماء إلاّ أنَّه قد كان لرسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم جيران من الأنصار كانت لهم منائحَ يَمنحون رسول‌الله من ألبانهم فيَسقينا[1].

علماً أنَّه صلى‌الله عليه وسلَّم كان حبيب الله وصفيه، وأنَّه أفضل خلقه ورُسُلِهِ. ومن هذا يتبيَّن جليّاً أنَّ الله تعالى لو أسبغ على أحدٍ من عباده ما كان يملكه قارون؛ فهذا لا يعني لأنَّه كان الأفضل من غيره، كما لا يعني أيضاً خلاف ذلك. وفي الحديث: «لو كانت الدُّنيا تَزِنُ عند الله جناح بعوضةٍ؛ ما سقى كافراً منها قطرةً أبداً»[2]، فإذا كان هذا هو ميزان الخالق وعادته التَّشريعيَّة في الحكم على الأشياء؛ فلا بدَّ من استحضاره إبّان تفسير نصوصه وتحليلها واستنباط الحكم منها.

وهكذا فإنَّ الإسلام له معاييره ومقاييسه في الحكم على الأشياء، وله نظامه في تقويم المفردات المتعلقة بالإنسان والحياة والكون والآخرة، وأحكامه الكليَّة في هذه القضايا مستقلة غير مستقاة من وجهات نظر الإنسان، ولم يفرض تعاليمه على بني آدم قهراً، وتحت ضغط الإكراه. واحترامُ حقِّ المسلم يتأتّى في حريته لما يعتقده كبقية البشر؛ وفي منع تدخُّل مَن ليس من أهله في تقويم أحكامه، مِن خلال فرض وإسقاط معاييره ومقاييسه عليها.

وأثير جدل طويل حول قول الرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم في النساء: بأنَّهنَّ ناقصات عقلٍ ودينٍ، وما قيل هنا أيضاً هو الآخر ينبغي تفسيرُه تفسيراً يتوافق وما عليه الرَّسول الكريم من خُلُق رفيع، فلم يكن يوماً لعّاناً ولا سباباً ولا شاتماً أحداً «ولم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً»[3]، «ولا صخَّاباً في الأسواق،

---

١. البخاريّ، **صحيح البخاريّ بشرح العيني**، رقم الحديث (٢٥٦٧)، ١٣/١٨٠.

٢. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (بيروت: دارالكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م)، رقم الحديث (٤١٥٧)، ص٦٦٩.

٣. في وصف النَّبيِّ قال عبدالله بن عمرو: لم يكن فاحشاً ولا متفحِّشاً. أحمد شمس‌الدِّين، **مختصر صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، رقم الحديث (٢٦٧٨)، ص٥٠٥.

ولا يَجزي بالسَّيئةِ السَّيئةَ، ولكن يَعفو ويَصفح»[١]، وهو كما قال: «إنِّي لم أُبعث لعَّانًا، وإنَّما بُعِثْتُ رحمةً»[٢]، ولا ننسى قول‌الله تعالى فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة القلم: ٤).

فهذه شهادة الله تعالى له، فإنَّه قد حاز أعلى درجات الأخلاق، فكيف بعد ذلك يصحُّ الذِّهاب إلى معاني الإهانة والتَّحقير، وما إلى ذلك، فهل يتوقَّع من رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلَّم صاحب الخلق العظيم؛ أن يغضَّ من شأن النِّساء، ويحطَّ من كرامتهن؟! فتعامله مع زوجاته يعكس رؤيته للتعامل مع النِّساء عموماً، فرحمته شملت زوجاته، فقد كان صلى‌الله عليه وسلَّم خير النَّاس، وخيرهم لأهله، بطيب كلامه، وحُسن معاشرته لهنَّ بالإكرام والاحترام، وكان يرأف بهنَّ، ويتودّد إليهنَّ، ويمازحهنَّ، ويلاطفهنَّ ويداعبهنَّ. وكان أيضاً يُعين أهله، ويساعدهم في أمورهم، ويكون في حاجتهم، عن الأسود قال سألت عائشة: ما كان النَّبيُّ يصنع في أهله؟ قالت: «كان في مهنة أهله، فإذا حضرتِ الصَّلاةُ قام إلى الصَّلاة»٣، وكانت أم المؤمنين عائشة تغتسل معه صلى‌الله عليه وسلَّم في إناءٍ واحد، وتقول له: دع لي، دع لي[٤].

وأقواله صلى‌الله عليه وسلَّم: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي»[٥]، و«الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالحة»[٦]، و«كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته، والأمير راعٍ، والرَّجل راعٍ على أهلِ بيته، والمرأةُ راعيةٌ على بيت زوجها وولده، فكلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته»[٧] وغيرها؛ تُعبِّر عن مجمل نظره السَّليم والرّاقي في النِّساء اللاّتي سعدن ببعثته، وسارعن إلى الاستجابة له، من غير أن يتخلفن عن الرِّجال، وعلمن أنَّهنَّ قد أصبحن شقائق الرِّجال.

وقد فهم أهل العلم ذلك جيِّداً، ولذلك ذكروا الحديث تحت باب الوصيَّة بالنِّساء. هذا ولو نظرنا إلى أسباب ورود هذا الحديث لأدركنا كان ثمة إشكالٌ في صفات بعض نساء الأنصار، حيث تمكَّنت سطوة وشدّة بعضهن من جعل زوجها لها منقاداً، والرَّسول صلى‌الله عليه وسلَّم أراد أن يوجِّههنَّ إلى الصَّواب فعمَّم، ومعلوم أنَّ التَّعميم في مثل تلك الأحوال هو أشدُّ وقعاً، وأكثر أثراً من التَّنصيص على

---

١. التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**، رقم الحديث (٢٠١٦)، ١٣٦/٤.

٢. المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، باب كراهة للرجل أن يكون لعّاناً، رقم الحديث (١٨٢٢)، ص٤٨١.

٣. البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب الآداب، باب كيف يكون الرَّجل في أهله، رقم الحديث (٦٠٣٩)، ص١١١١.

٤. المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، باب غُسل الرَّجل والمرأة في الإناء الواحد من الجنابة، رقم الحديث (١٦١)، ص٥١.

٥. التِّرمذي، **سنن التِّرمذي**، تحقيق مصطفى محمَّد حسين الذّهبي (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩/١٩٩٩م)، كتاب المناقب، رقم الحديث (٣٨٩٥)، ٥٢١/٥.

٦. المنذري، **مختصر صحيح مسلم**، (طبعة أسيوط)، رقم الحديث (١٣٨٩)، ص٢٧٠.

٧. البخاريّ، **صحيح البخاريّ**، كتاب النِّكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم الحديث (٥٢٠٠)، ص٩٧٩.

أحدٍ بعينه، وتخصيصه بالذِّكر[1]، هذا وكما قال شُرَّاح الحديث؛ كان النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم في مقام التَّعجب، ولم يكن في مقام بيان الأحكام.

وفضلاً عن ذلك؛ فإنَّ الأصوليِّين قد قرَّروا أنَّ الأحكام الشَّرعيَّة لا تُناط بالذَّوات والأعيان، وإنَّما تُناط بالتَّصرفات والوقائع، زد على ما سبق أنَّ النَّقص المذكور في الحديث ينبغي أن لا يُفسَّر بالتَّفسير الوارد في علم النَّفس، وهو الَّذي يبدأ بالسَّفه، وينتهي بالجنون، بحيث لا يبقى المصاب به أهلاً للتصرفات. فهذا التَّفسير يجعل الفرد دون المتوسط في قدراته العقليَّة، وهذا ما لم يقصده النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم أبداً، لأنَّ الشَّارع لم يُسقط عنهنَّ التَّكليف في كلِّ الأحوال، ولو كان ذلك نقصاً بالمعنى الَّذي قصده أولئك؛ فعلينا عندئذٍ أن نضع المريض والمسافر؛ والكثيرين من غيرهم في لائحة ناقصي الدِّين، لأنَّ الشَّارع قد خفَّف عنهم بعض أحكام العبادات، واللازم باطل، فكذلك الملزوم.

وزيادة على ذلك؛ كيف يجوز لنا أن نترك تربية براعم أملنا أطفالنا تحت رحمة فاقدات العقل، أو ضعفاء العقل بالمعنى الوارد في علم النَّفس؟! وهل كان النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم حينما يمدح زوجاتِه، ويأخذ برأيهنَّ عند استشارته لهنَّ، في جلِّ المسائل، ومنها مسائل الحرب الخطيرة؛ هل كان ذلك لنقصان عقولهنَّ بالمعنى السَّابق، أو لرجاحتها؟! والكلام في هذه المسألة لا ينتهي، وخير الكلام ما قلَّ ودلّ، واللبيب تكفيه الإشارة[2].

وما قلناه هنا نقوله في بقية تفسيراتهم الماديَّة الوضعيَّة، ونُحيلهم إلى ما سجَّله الفقهاء المسلمون، والمعاصرون من أهل النَّظر الإسلاميِّ المعتبر.

## الخاتمة

أخيراً أرى أنَّه من المستحسن الإشارة إلى النِّقاط الآتية:

١. أنَّ تلك المعاني والصِّفات الَّتي يتحلَّى بها الشَّارع الحكيم؛ تُعدُّ من محكمات الدِّين، والَّتي لا تنفتح على الاجتهاد والرأي، وأنَّها معانٍ متعاليةٌ على الزَّمان والمكان وجميع الاعتبارات، وعليه يتعيَّن ردُّ ما يخالف ذلك من المعاني الظَّاهريَّة في النَّصِّ إليها، قصد التَّناسق والتَّناغم الَّذي هو صفة التَّشريع الدَّائمة.

---

**١. عن أمّ المؤمنين عائشة أنَّها قالت: كان النَّبيُّ صلى‌الله عليه وسلَّم إذا بلغه عن الرَّجل الشَّيءُ لم يقل: ما بال فلانٍ يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حسن العِشرة، رقم الحديث (٤٧٨٨)، ص٧٥٤.**

٢. عارف علي عارف، **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهيِّ والواقع المعاصر** (عمّان: دارالنَّفائس، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩م)، ص٤٢ وما بعدها.

٢. أنّ تلك المعاني الكليَّة ثابتةٌ عامَّةٌ مطلقةٌ، غير قابلةٍ للتغير والتَّخصيص والتَّقييد والنَّسخ، بينما تلك المعاني الجزئيَّة الظَّاهرة من أوَّل وهلةٍ من النَّصِّ؛ لا تتَّسم بتلك الخصائص ولا ترقى إليها، ومن قواعد درء التَّعارض بين المعاني المتخالفة؛ تقديم ما هو أقوى على ما دونه؛ قوَّةً ودرجةً ورتبةً.

٣. المعاني الجزئيَّة ينبغي أن تكون انعكاساتٍ لتلك المعاني الكليَّة، وخادمةً لها، ولا يُقبل بحالٍ من الأحوال أن تنقلب بالإبطال على أصولها وتزعزعها، فكلُّ فرعٍ أفضى اعتباره إلى رفض أصله، والقضاء عليه؛ فهو باطل مرفوض[١].

٤. إذا كانت ثَمَّة ظواهرُ نصيَّةٌ تُفيد خلاف معاني الخير والإنصاف، وقواعد العدل والحِكمة، والرَّأفة والرَّحمة، فإنَّها تُردُّ إلى المطرَّد في تصرفات الشَّارع، ومعهوده في التَّكليف والخطاب والعناية بالعباد، فإنَّ أحكام الشَّريعة تُؤسَّس على الاطِّراد والعموم والضَّبط، دون الاضطراب والاستثناء والاختلال.

٥. تلك المفاهيم والمضامين الكليَّة قِيَمٌ أثبت العقلُ البشريُّ ضرورة اتِّصاف التَّشريعات الوضعيَّة بها، وإذا كان فقهاء القانون الوضعيِّ يفسِّرون نصوص القوانين على ضوئها، فكيف لا يتمُّ فقه أحكام أحكم الحاكمين، وأعدل العادلين، وأرحم الرَّاحمين بمقتضاها؟! فذلك كيل بمكيالين، بل هو أشدُّ ضرراً وأنكى أثراً.

٦. كلَّما كان قارئ النَّصِّ على درايةٍ وخُبرٍ بصفات صاحب النَّصِّ وعاداته؛ كان فهمُه للمعاني الَّتي يحملها الخطاب أقربَ إلى مراد المخاطِب، وأحرى بالقبول، وهذه المعرفة لها دورٌ بالغٌ وفاعلٌ في إماطة اللبّس أو الغموض أو الاحتمالات الَّتي ترافق لغة النَّصِّ، والَّتي تحول دون فهمه، فيُحمل النَّصُّ على المعاني القريبة الَّتي تعكس تلك الصِّفات والعادات وتتواءم معها، دون المعاني المتنافرة المتخالفة.

٧. الاعتقاد السَّليم بالله تعالى ورسولِهِ المصطفى صلى‌الله عليه وسلَّم يُوجب على المسلم أن يفسِّر النَّصَّ بمعنًى، أو بحُكمٍ يتَّسم بالعدل والرَّأفة والرَّحمة والخير، وهذا هو الإطار الكليّ المرجعيّ الَّذي يجب أن يُحيط بكلِّ تفسير ويُسيجه، ثمَّ بعد ذلك يتمُّ تحليل النَّصِّ بهدف الوصول إلى الحكم الجزئيِّ الَّذي جاء النَّصُّ لإفادته.

٨. يتعين على مناهج تعلمينا الديني التركيز على إبراز صفات النبي صلى‌الله عليه وسلم خلال عملية استنباط الحكم الشرعي من النصّ، وذلك حتى لا يظلم النصّ ولا يتعدى على صاحبه من جهة، وكي يطمئن القلب إلى صدق التشريع ورفعة منزلته وحقية عصمته من جهة أخرى.

و صلّى‌الله على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم،

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربِّ العالمين.

---

١. الشَّاطبيّ، **الموافقات**، ٢/١١.

**المصادر والمراجع**


الآمدي، سيف الدِّين علي بن أبي علي، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت: دار الكتـــب العلميَّـــة، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧م).

ابن السُّبكي، تاج الدِّين بن عبد الوهاب، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١/١٩٩١م).

ابن القيِّم، شمس الدِّين أبو عبد الله بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين**، تحقيق محمَّد حامد فقي (بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٣٩٢/ ١٩٧٢م).

ابن عاشور، محمَّد الطَّاهر، **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة**، تحقيق ودراسة محمَّد الطَّاهر الميساوي (البصائر للإنتاج العلميّ، ١٤١٨/١٩٩٨م).

ابن كثير، عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير ابن كثير** (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط١، ١٩٨٦).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر).

ابن ماجه، **سنن ابن ماجه** (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م).

البخاريّ، عبد الله بن محمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاريّ بشرح عمدة القاري**، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمَّد (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١م).

التَّفتازاني، سعد الدِّين مسعود بن عمر، **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، ضبط وتخريج زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١).

الحصني، تقي‌الدِّين، **كتاب القواعد**، تحقيق جبريل البصيلي (الرِّياض: شركة الرِّياض، ط١، ١٤١٨/١٩٩١م).

الرَّيسوني، أحمد، **نظريَّة المقاصد عند الإمام الشَّاطبيّ** (الدَّار العالميّ للكتاب الإسلاميّ، ط٤، ١٤١٦/١٩٩٥م).

الزَّنكي، صالح قادر، **نحو الوصل بين التَّشريع والتَّطبيق: فقه الاستفصال نموذجاً**، مجلة تفكر (واد مدني: معهد إسلام المعرفة (إمام) بجامعة الجزيرة، العدد١، ٢٠٠٢م).

السَّرخسي، أبو بكر محمَّد بن أحمد، **المحرَّر في أصول الفقه**، تعليق وتخريج صلاح بن محمَّد بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٧/١٩٩٦م).

الشَّوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمَّد إسماعيل (القاهرة: المدني، ط١، ١٤١٣/١٩٩٢م).

الطَّحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة، **شرح معاني الآثار** (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤٠٧/١٩٨٧م).

عارف علي عارف، **تولي المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهيّ والواقع المعاصر** (عمّان: دار النّفائس، ط١، ١٤٢٠/١٩٩٩م).

عبد الغني عبد الخالق، **حجيَّة السُّنة** (المنصورة: دار الوفاء، ط٣، ١٤١٨/ ١٩٩٧م).

القاضي عياض، **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى** (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٠١/١٩٨٠م).

لشَّافعيّ، **المسند**، مراجعة وتصحيح يوسف علي الزَّواوي وعزت العطار (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ١٣٧٠/١٩٥١م). مالك، **الموطأ**، تحقيق محمَّد فؤاد عبد الباقي (اسطنبول، ط٢، ١٤١٣/١٩٩٢م) ضمن موسوعة السُّنة، الكتب السِّتة وشروحها.

مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي** (دار الفكر، ط١٤٠١،١/١٩٨١م).

المنذري، زكي الدِّين عبد العظيم، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق محمَّد ناصر الدِّين الألباني (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط٦، ١٤٠٧/١٩٨٧م).

الوشتاني، محمَّد بن خليفة، **إكمال إكمال المعلِّم شرح صحيح مسلم**، ضبط وتصحيح محمَّد سالم هاشم (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥/ ١٩٩٤م).

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی